التكييف القانوني للحرب الروسية الأوكرانية ومدى مشروعيتها (دراسة مقارنة)

The legal classification of the Russian-Ukrainian war and its legitimacy (a comparative study)

نهاية فهد سمك
Nihaya fahad samak

أ.م.د يسار عطية اتويه
Asst.prof. Yasar Atiyah tuwaya

Yasser20210@gmail.com

جامعة ميسان / كلية القانون

تاريخ استلام البحث
٢٠٢٤/١٢/٨

تاريخ قبول البحث
٢٠٢٥/١/٨

الملخص:

تتناول هذه الدراسة التكييف القانوني للحرب الروسية الأوكرانية، والتي تُعتبر من النزاعات الأكثر تأثيرًا في العالم المعاصر، يهدف البحث إلى تحليل مشروعية الأعمال العسكرية الروسية في أوكرانيا في ضوء القانون الدولي، مع التركيز على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. يتم استعراض العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى تصاعد النزاع، بالإضافة إلى تأثيراته على الأمن والسلم الدوليين. يتناول البحث إشكالية رئيسية تتمثل في مدى توافق أفعال الأطراف مع القوانين الدولية، ويُفترض أن الحرب تُعد انتهاكًا لهذه المبادئ. باستخدام منهج تحليلي، يستند البحث إلى مصادر قانونية وأكاديمية لتقديم رؤية شاملة حول النزاع وأثره على النظام القانوني الدولي.

الكلمات المفتاحية: التكييف / القانوني/ الحرب الروسية الاوكرانية / الشرعية .

Abstract

This study addresses the legal classification of the Russian-Ukrainian war, which is considered one of the most influential conflicts in contemporary history. The research aims to analyze the legality of Russian military actions in Ukraine in light of international law, focusing on the principles of the United Nations Charter. It reviews the political, economic, and social factors that contributed to the escalation of the conflict, as well as its implications for international peace and security. The research tackles a central issue concerning the compliance of the parties' actions with international laws, hypothesizing that the war constitutes a violation of these principles. Employing an analytical approach, the research draws on legal and academic sources to provide a comprehensive perspective on the conflict and its impact on the international legal system.

Keywords: Adaption / Legal / Russian-Ukrainian war / Legitimacy **.**

مقدمة

تُعد الحرب الروسية الأوكرانية واحدة من أكثر النزاعات تعقيدًا وتأثيرًا في التاريخ الحديث، حيث بدأت في عام ٢٠١٤ بتدخل روسيا في شبه جزيرة القرم، وتصاعدت بشكل ملحوظ في فبراير ٢٠٢٢ مع الغزو الروسي الشامل لأوكرانيا. تمثل هذه الحرب اختبارًا حقيقيًا لمبادئ القانون الدولي، وخاصة تلك المتعلقة

باستخدام القوة، واستقلال الدول، وحقوق الإنسان. يشكل هذا النزاع موضوعًا بالغ الأهمية ليس فقط للبلدان المعنية، ولكن أيضًا للمجتمع الدولي بأسره، حيث يُعبر عن تفاعلات القوى الكبرى، وتأثيرها على النظام الدولي القائم.

تتعدد الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في تأجيج هذا النزاع، مما يُعقد من إمكانية فهمه في إطار قانوني واضح. فبجانب الاعتبارات الجغرافية والتاريخية، تدخل عوامل أخرى مثل المصالح الاقتصادية، والأمن الإقليمي، والنزعات القومية. لذا، فإن دراسة التكييف القانوني للحرب تمثل خطوة ضرورية لفهم المشروعية القانونية للأفعال التي تمارسها الأطراف المتنازعة، وكيفية تأثيرها على النظام القانوني الدولي.

تكتسب أهمية هذا البحث من كونه يُسلط الضوء على المسائل القانونية المعقدة المحيطة باستخدام القوة، ويعزز الفهم العام لمفاهيم السيادة، والتدخل الإنساني، والعقوبات. علاوة على ذلك، يساعد على تحديد كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يستجيب بشكل فعال لأزمات مشابهة في المستقبل. من خلال دراسة القضية، نسعى إلى توفير رؤية شاملة تُعزز النقاش القانوني والسياسي حول النزاع، وتقديم توصيات تساعد في فهم آثار الحرب على الأمن والسلم الدوليين.

ستتم مناقشة مشروعية الأعمال العسكرية الروسية في أوكرانيا في سياق القوانين الدولية المعمول بها، مستندين إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الإنساني. كما سنعمل على استكشاف ردود الفعل الدولية تجاه هذا النزاع، وكيفية تأثيرها على المنظمات الدولية والدول الأخرى. من خلال هذه الدراسة، نهدف إلى تقديم تحليل معمق يمكّن من استنتاجات مستندة إلى الأدلة، تُعزز الفهم القانوني وتفتح آفاقًا جديدة للبحث والمناقشة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب:

١. يُعزز البحث الفهم القانوني للأزمات الدولية، مما يسهم في تحديد الممارسات المقبولة وغير المقبولة.

٢. يُظهر البحث كيف تؤثر النزاعات المسلحة على استقرار الدول والمنظمات الدولية.

٣. يمكن أن تُستخدم نتائج البحث كمرجع لدراسة نزاعات مستقبلية وكيفية التعامل معها في إطار القانون الدولي.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل التكييف القانوني للحرب الروسية الأوكرانية، من خلال دراسة المشروعية القانونية لاستخدام القوة، وتحديد مدى توافق الأفعال الروسية مع مبادئ القانون الدولي، مثل ميثاق الأمم المتحدة. كما يسعى البحث إلى تقديم تقييم شامل لتأثير هذه الحرب على النظام القانوني الدولي.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في :**ما هو التكييف القانوني للحرب الروسية الأوكرانية، ومدى مشروعيتها في ضوء القانون الدولي؟** هذا السؤال يقودنا لاستكشاف مختلف الآراء والاتجاهات القانونية المتعلقة بالنزاع، ومناقشة الأبعاد القانونية والسياسية للنزاع وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين.

فرضية البحث

يفترض هذا البحث أن الحرب الروسية الأوكرانية تمثل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، حيث إن استخدام القوة لم يكن مبرراً وفقاً لمبادئ الشرعية، مما يؤدي إلى تداعيات قانونية وسياسية خطيرة على النظام الدولي.

منهج البحث

سيتبع البحث منهجًا تحليليًا واستقرائيًا، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مثل ميثاق الأمم المتحدة، ودراسة القضايا القانونية المرتبطة بالحرب. بالإضافة إلى ذلك، سيتم الاستناد إلى مصادر ثانوية مثل الدراسات الأكاديمية والتقارير الدولية لفهم السياقات السياسية والاقتصادية المحيطة بالنزاع.

المبحث الأول

التكييف القانوني للحرب الروسية الأوكرانية

إن مسألة تكييف الحرب الروسية الأوكرانية تعد من قبيل إيجاد الوصف القانوني لما يدور على ساحة الأحداث مؤخراً ويقلب الأسس والمعايير، فهل الحرب الروسية الأوكرانية له صورة قانونية، أو يدخل تحت إطار قانوني معين؟ أم أنه لا تكييف قانونياً لها؟ وبالتالي فهي خرق قانوني؟

ان هذه الحالة ومن قبلها في العديد من الأحداث الدولية السابقة، أن القانون الدولي يتأرجح بين الوجود والغياب، وأن قواعده تتجاذبها الأطراف كل حسب رؤيته ومصالحه، بحيث صار في مفترق طرق، حيث نرى بعض الأطراف تستشهد به عندما يوافق مصالحها، وتتجاهله عندما يخالفها، ويبدو ذلك جليّاً عندما تتعارض التصرفات صراحة أو ضمناً مع قواعد القانون الدولي[١].

منذ بداية النزاع كان الخطاب السياسي الغربي المرافق للأزمة ينادي بأن روسيا قد تجاهلت قواعد القانون الدولي، وذلك بالطبع ليس حرصاً على القانون الدولي، ولكن زيادة الدفع في اتجاه حرب المصالح التي تفرض –بالنسبة للغرب– تجريم روسيا في هذا النزاع، ووصفها بالمنتهكة لقواعد القانون الدولي، كالسيادة ومبدأ عدم التدخل ونبذ استعمال القوة أو التهديد بها، في حين أنهم قد مارسوا هذا الانتهاك تلبية لمصالحهم سابقاً.

وهنا لا يمكن تجاهل ما قامت به الولايات المتحدة سابقاً من خرق لبنود الميثاق في إطار الحفاظ على مصالحها، دو ن احترام لتلك القواعد، منها دعمها لقصف حلف الشمال الأطلسي لصربيا سنة ١٩٩٩ الذي جاء إهداراً للقانون الدولي ودون سند منه، الأمر الذي عارضته روسيا حينها بشدة، خاصة بعد استقلال كوسوفو عن صربيا، واتخذته ذريعة لاستحواذها على شبه جزيرة القرم[٢]

وتكررت عملية تجاهل القانون الدولي وتجاوز قواعده وحرب المصالح في الحرب على أفغانستان والعراق، في تجاهل لصلاحيات مجلس الأمن، ورغم اعتراض مجلس الأمن إلا أن مسألة الانتهاك كانت مدمرة في الحالتين، ولعلنا لاحظنا بعض نقاط التشابه بين الحرب الروسية الأوكرانية والحرب العراقية الكويتية، واختلاف التكييف والنظرة والعواقب من قبل الدول العظمى[٣].

نشير هنا أيضاً إلى ما قام به حلف الشمال الأطلسي في ليبيا إبان أحداث فبراير ٢٠١١، وتدخلاته في الإطاحة بالنظام السياسي القائم حينها، حيث بعد قيام مجلس الأمن بفرض منطقة حظر جوي، وتدابير حماية المدنيين، اتجه الحلف إلى استخدام القرار لصالحه للتدخل والإطاحة بنظام الحكم، ويأتي ذلك في تجاهل للحالة السورية واليمنية، حيث صرح أمين عام الحلف بعدم وجود خطط للتدخل عسكرياً في سوريا،

(1)BAÑA, MARTÍN. "UCRANIA FORMA PARTE DE UNA LÍNEA ROJA EN LA QUE RUSIA BUSCA INFLUENCIA PARA NO TENER A EUROPA EN SUS FRONTERAS", Notices UNSAM, 25 de febrero de, 2022. http://noticias.unsam.edu.ar/2022/02/24/martin-bana-ucrania-forma-parte-de-una-

(٢)محمد بوبوش، الإشكاليات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية، المعهد المصري للدراسات، مارس ٢٠٢٢، ص ٢ .

(٣)المصدر نفسه .

وأن تدخله في ليبيا كان خدمة للقانون الدولي وآلياته الممثلة في مجلس الأمن، الأمر الذي يعد تدويراً للقانون حسب المصلحة[١].

إن مسألة التلاعب بقواعد القانون الدولي، وتجاهل الأسس والمبادئ التي يقوم عليها من طرف الدول العظمى –هو بلا ريب– قد تكرر في السنوات الأخيرة، ونحن هنا لا نبرئ روسيا أو نُخلي مسؤوليتها عما حصل مؤخراً من انتهاك صريح لأهم مبادئ القانون، وأن استنادها على نص المادة ٥١ هو استناد هش، ذلك أن نص المادة ٥١ المتعلقة بالدفاع الشرعي –كما سبق وأسلفنا– مشروط ومقيد، ولا يمكن استخدامه على إطلاقه.

وبالرجوع إلى ما يستند إليه كل طرف في هذه الحرب لتبرير ما يقوم به من انتهاك، ولإضفاء المشروعية على تجاوزاته، نرى روسيا قد استندت إلى استخدام القوة العسكرية للدفاع عما تقول إنه حق لها وهو أمنها القومي وخشيتها من انتشار الأسلحة الاستراتيجية بما فيها السلاح النووي على حدودها، بينما نجد دولة أوكرانيا –وبدعم الدول الغربية أيضاً– تستند إلى قواعد القانون الدولي في عدم وفائها بالتزاماتها مع روسيا، وحقها في اختيار نمط سياستها الخارجية باعتبارها دولة ذات سيادة، من ناحية طلبها الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وحلف الشمال الأطلسي، الأمر الذي كان السبب الرئيس في اندلاع هذه الحرب[٢].

وبالتالي ونحن في معرض تكييف مدى مشروعية النزاع الروسي الأوكراني من ناحية أسانيد كل طرف في هذه الحرب، نرى النزاع واضحاً بين القوة والقانون، ذلك أن أوكرانيا باعتبارها دولة ذات سيادة فمن حقها تصريف شؤونها دون تدخل من أي طرف خارجي، حتى لو كانت دولة مجاورة، الأمر الذي تأسس عليه ميثاق الأمم المتحدة، وبالنسبة للطرف الروسي الذي اعتمد منطق أن روسيا دولة عظمى، وأن مصالحها وأمنها في خطر، فانتهج منطق القوة، الذي جرمه الميثاق في نصوصه تجريماً واضحاً، الأمر الذي يجعل حرب روسيا على أوكرانيا وفقاً لنصوص القانون الدولي هي انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي، إضافةً إلى أن ما يتم الآن في ساحة النزاع هو خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي الإنساني[٣].

(1)Al-Rodhan,Nayef.2022."Implications for Geopolitics and Outer Space Security"in the Russia-ukraine wars Implications for global security: Afrist multi-issue analysis, edited by Thomas Greminger and Tobias vestner.August,13-17. Geneva, Centre for Security Policy.

(2)Ali,Inass Abdulsada, Sana Kadhim Qati, Batool Hussain Alwan.2020." Leadership and Post-Conflict State Rebuilding: Iraq after 2003 Case Study", Campos en ciencias socials,vol.8,No2: 354.

(3)Ali, Amna Muhammad. 2017. "The Crimean Crisis and its Repercussions on Russian-Ukrainian Relations," Journal of International Studies, No. 68, (July): 149-187.

المطلب الاول: القواعد الدولية محل الانتهاك في الحرب الروسية الأوكرانية

١. انتهاك روسيا لمبدأ عدم التدخل: مبدأ عدم التدخل من أهم قواعد القانون الدولي المعاصر، الذي جاء النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأكثر المبادئ تأكيداً في العلاقات الدولية، كما أثبت الواقع الدولي أنه أكثر مبادئ القانون الدولي انتهاكاً.

مما لا شك فيه أن من أهم خصائص الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو أهم مظاهر ممارسة سيادتها في شقها الخارجي، أياً كان هذا التدخل من دولة أو من منظمة دولية.

والتدخل المحرم دولياً هو تعرض دولة أو منظمة دولية للتدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، لأي سبب كان، كأن يكون من باب إلزام الدولة المتدخل في شؤونها اتباع نهج معين، أو الامتناع عن سلوك معين، أو ايديولوجيا ما، الأمر الذي يعد تقييداً لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها[١]

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة جاء النص على هذا المبدأ في المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، حيث جاء في النص: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة." ركما نصت الفقرة السابعة من نفس المادة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما."

كما جاء النصُّ عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لسنة ١٩٧٠: "ليس لدولة أو لمجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى . ونتيجة لذلك اعتبار ليس فقط التدخل العسكري بل كل أنواع التدخل أو التهديد الموجه ضد شخصية الدولة أو ضد مكوناتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية مخالفاً للقانون الدولي .....[٢]

(١) منصور ميلاد يونس، مقدمة في دراسة العلاقات الدولية، منشورات جامعة ناصر، ١٩٩١، ص ١٨٥ .

(٢) منصور ميلاد يونس، المصدر السابق .

وبتفحص النصوص السابقة، ومراجعة الحالة محل البحث، وفي إطار البحث عن مدى انتهاك مبدأ التدخل كأحد مبادئ القانون الدولي الجوهرية، الذي يتضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويظهر ذلك مثلاً في عدم ممارسة أي ضغط أو إكراه من دولة ما على أشخاص أو مؤسسات دولة أخرى، ولا أن تمارس أي نوع من التدخل في علاقات هذه الدولة مع رعاياها، ذلك أنه وفقاً لهذا المبدأ كل دولة لها كامل الحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن تضع ما تشاء من القوانين في سبيل ذلك شرط أن لا تلجأ إلى أنظمة الإبادة الجماعية للسكان أو التمييز العنصري ضد بعضهم، كما أن هذا المبدأ يتضمن عدم الامتناع عن أي تشجيع أو مساندة أو إيواء للأنشطة الضارة بغيرها من الدول، ومن ذلك مثلاً الامتناع عن تجنيد المرتزقة أو دعمهم، وعدم التدخل في الحروب الأهلية في دولة أخرى ومساعدة المتمردين فيها[١]

وهذا التدخل الذي يحظره القانون الدولي جاء النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، قد يكون تدخلاً سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو أيديولوجياً أو مالياً . وصورته قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون تدخلاً فردياً تقوم به دولة واحدة، وقد يكون جماعياً تقوم به مجموعة دول أو منظمة دولية.

ورغم حظره وعدم مشروعيته، فإن العديد من الدول قد قامت بانتهاكه استناداً إلى مبادئ أخرى في القانون الدولي، مثل مبدأ الدفاع الشرعي، أو لحماية حقوق الإنسان، أو حماية رعايا الدولة وممارسة التدخل في الحالة الروسية الأوكرانية لم تكن المرة الأولى ولن تكون الأخيرة في الواقع الدولي، فقد مارسته دولٌ أخرى لتحقيق أغراضها ومصالحها[٢].

٢. انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية: إن مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد بها من المبادئ الجوهرية المؤثرة في العلاقات الدولية، ذلك أن القانون الدولي المعاصر قد تأسس على تنسيق العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي بما يكفل الحد الأدنى من الاستقرار، وقد تم إدخال هذا المبدأ للمرة الأولى في نص المادة الثانية، الفقرتين الثالثة والرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء النص واضحاً في الفقرة الثالثة بأنه: "يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ".

(١) منصور ميلاد يونس ، مصدر السابق ، ص ١٨٧.

(2)Al-Qarni, Ahmed bin Deif Allah. 2022. "Ukraine in Russian Geopolitics," Journal of the International Institute for Iranian Studies, 15 (May):4-30.

وجاء في الفقرة الرابعة بأن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وتناوله القرار رقم ٢٦٢٥ الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بالنص على أن " كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء للتهديد أو لاستعمال القوة، سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل آخر لا يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة. إن مثل هذا التهديد أو الاستعمال للقوة يُمثّل خرقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويجب ألا يُستخدمَ أبداً كطريقة لحل المشاكل الدولية[١].

" إن حرب العدوان تُشكّل جريمةً ضد السلام، وتُرحّب بالمسؤولية طبقاً لأحكام القانون الدولي."

" على كل دولة واجب الامتناع عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى."....

" إقليم الدولة لا يمكن أن يكون موضوعاً للاحتلال العسكري الناجم عن استعمال القوة بالمخالفة مع أحكام الميثاق."

أما على صعيد المواثيق الإقليمية فإن ميثاق جامعة الدول العربية على سبيل المثال قد نصّ على هذا المبدأ في المادة الخامسة منه بأنه "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة."".....

جاءت النصوص السابقة حاسمة وقاطعة في مسألة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وكافة أشكال العنف المسلح، غير أن واقع تلك العلاقات قد يفرض في بعض الأوقات حالات يكون فيها استعمال القوة مشروعاً، ومن تلك الحالات تدابير الأمن الجماعي التي تقوم بها الأمم المتحدة بالاستناد إلى الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وكذلك إعلان النزاع المسلح في حالة إنفاذ قرار قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية وفقاً لنص المادة ٩٤ الفقرة الثانية التي نصت على: "إذا امتنع أحد المتقاضين .. "، وأيضاً حالة الدفاع الشرعي

(1)Al-Akyabi, Salwa Youssef. 2023. "The impact of the Russian-Ukrainian war on the interpretation and development of the rules of international law," International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation4, No. 1, (January): 228-293.

بموجب نص المادة ٥١ من الميثاق السابق تفصيلها، وكذلك الحرب تنفيذاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها[١].

من النصوص أعلاه نستنتج أن استعمال القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها يُعدّ فعلاً مُجرَّماً دولياً وفقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يجعل الموقف الروسي محل جدل وتجريم، ذلك أن أوكرانيا دولة ذات سيادة، لا يجوز استعمال القوة ضدها أو الاعتداء عليها أو تهديدها، وحيث أن روسيا قد استندت إلى المادة ٥١ من الميثاق المتعلقة بالدفاع الشرعي، فإنها تكون قد استندت على مبرر غير مشروع، ما يجعل تصرفها ذاته غير مشروع إجمالاً، ذلك أن نص المادة ٥١ قد جاء واضحاً ومحدداً في هذا الشأن[٢].

٣. انتهاك مبدأ المساواة في السيادة: شهد هذا المبدأ اختلافاً كبيراً في التفسير والإدراك بين العديد من الاتجاهات الفقهية القانونية الدولية، فهو ليس إشكالياً على الصعيد النظري، ولكن تطبيقه في الواقع الدولي يثير مجموعة من الصعوبات العملية، ويعود ذلك إلى الخلاف حول أبعاد السيادة وحدودها[٣]

هذا المبدأ يقوم عليه القانون الدولي المعاصر وأحكام القانون الدولي، وهو أحد المبادئ الخمسة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، الذي تضمَّن جملةً من المواد ذات علاقة مباشرة بهذا المبدأ بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث جاء في ديباجة الميثاق على المساواة في الحقوق بالنص: (إذ تؤكد من جديد ..... من حقوق متساوية)

كما تضمنته المادة ٢/١ بالنص على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب).

والمادة ١/٢ نصت على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها).

(١) خمس حقائق عن النزاع الروسي الأوكراني حول بحر آزوف، ٢٠١٨/١٢/٢٧ ، على الرابط : www.m.dw,com

(2)International Republican Instiute . "Ukraine Poll Shows Support for EU/NATO Membership .Concerns over Economy and Vaccines for COVID-19 ."iri.org.December 17,2021 . "accessed March 26.2022". http//bit.ly/3NHgy3g

(٣) محمد الناصر بوغزالة، المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشهيد محمد لخضر بالوادي، العدد الخامس عشر، جانفي ٢٠١٧، الجزائر، ص ٣ .

كما تناولته المادة ٤/٢ في إشارات عامة، عندما أكدت على امتناع الدول عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[١].

وكذلك المادة ٥٥ بالتأكيد على ضرورة تحقيق الاستقرار والرفاهية للشعوب المؤسسة على احترام التسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لها حق تقرير المصير.

وأخيراً نصت المادة ٧٨ الخاصة بنظام الوصاية الذي جاء فيه: (أن العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة)

بمراجعة النصوص السابقة، نلاحظ بلا شك أن المساواة المقصودة هي المساواة القانونية، التي يترتب عليها أن أية دولة لا يمكنها أن تمارس سياسة الضغط أو الإجبار تُجاه دولة أخرى، ويكون ذلك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

أي أن الدول في إطار علاقاتها الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي في التزاماته وتنفيذها بحسن النية واحترام حقوق غيرها، وهو نفس المبدأ الذي يجب أن تحترمه الدول عند نشوب أي نزاع بين الأطراف، على اعتبار أن تلك الدول تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة ومتساوية مع غيرها في السيادة، الأمر الذي يتجاوز الفرق بين الدول الكبرى والصغرى والغنية والفقيرة، ويتأكد هذا المبدأ من خلال لجوء الدول إلى القضاء الدولي، فالدول جميعاً تتساوى من حيث المركز القانوني، حيث لا يجوز اللجوء إلى القضاء إلا برضا الأطراف، كما لا يجوز الرجوع إلى القضاء إلا برضا الأطراف، كما أن الفصل في النزاع لا يكون إلا باتفاق الأطراف بغض النظر عن نوعية الدول المشتركة في النزاع[٢]

تلك هي الصورة الحقيقية لمبدأ التساوي في السيادة، الأمر الذي يُجرّم بصورة أخرى انتهاك دولة لدول أخرى تحت أي ظرف.

والحالة هي كما رأينا بموجب النصوص الواردة في الميثاق وأكثر تحديداً وصراحة نص المادة ١/٢ التي تقول أن المنظمة (تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، فإن الدول تُعد متساوية أمام القانون من حيث التمتع بالمساواة أمامه، غير أن جزءاً مهماً وأساسياً من أحكام القانون الدولي يستند

(١) ف ف الحوشي، الإشكالات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية، لمجلد مجلة العلوم السياسية والقانون. (سبتمبر ٢٠٢٢) . ص١٧.

(٢) حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨٠.

إلى أسبقية القوى العظمى، ويعود ذلك إلى التداخل بين القانون الدولي العام والسياسة الدولية، حيث العلاقة بينهما تحدّ من المساواة القانونية الكاملة بين مختلف الدول.

وبالرجوع إلى نص المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول دائمة العضوية تتمتع بممارسة حق الفيتو، ذلك الحق الذي يراه جانب من فقه القانون الدولي متعارضاً مع مبدأ المساواة في السيادة، وأن الاعتراف بهذا الحق لتلك الدول يُعدّ إهداراً لحقوق الدول الأخرى، ويجعل مبدأ المساواة في السيادة نسبياً، ومن جانب آخر يُعطي تلك الدول أحقية في ذلك، من ناحية أن الدول الكبرى تمتلك المال والمعدات والسلاح، الأمر الذي يجعلها قادرة على الدفاع عن أحكام الميثاق، بينما غيرها من الدول المتخلفة عاجزة حتى عن حل مشاكلها، أضف إلى ذلك أن الدول الكبرى كانت السبب في إخماد الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي منحها مكانة مهمة في الميثاق[١]

ومن ناحية موضوع بحثنا، ترى الباحثة أن موضوع المساواة في السيادة موجود ومطبق في أغلبية أحكام الميثاق، وإن كانت هناك بعض النصوص تعكس عدم المساواة، بالاستناد إلى تبريرات الدول العظمى للامتيازات التي منحها لها الميثاق، رغم اعتراض البعض، الأمر الذي جعل الدول العظمى تعتدي على سيادات الدول الأخرى باسم الشرعية الدولية، التي تفتقر في بعض جوانبها إلى شروط الشرعية، أضف إلى ذلك ما تمارسه تلك الدول من سياسات وضغوط على الدول النامية خدمة لمصالحها من خلال المنظمات المهمة في العالم مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، ولعل بقاء نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية –الذي ذُكرت فيه الأمم المتمدنة– دليل على عدم المساواة الواقعية، ويفرغ المبدأ من مضمونه، ويجعل تعدي دولة على أخرى مستندا إلى القانون الذي قسم أشخاصه إلى متمدنة ونامية ومتخلفة.

وبوجهة نظر محايدة نرى أن مجرى الأحداث في الحرب الروسية الأوكرانية يجعل مبدأ المساواة في السيادة محل انتهاك، ويتضارب مع صريح النص في القانون الدولي، فالهيمنة والقوة وإن كانت مجرد حدث سياسي غير أنها بقبولها فترة زمنية وعدم الاحتجاج الدولي ضدها يجعلها تستقر دولياً، وأن نص الميثاق في حاجة إلى التعديل بما يتوافق والتطور المتسارع في العلاقات الدولية.

(١) محمد الناصر بوغزالة، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة "دراسة تحليلية نقدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣، جانفي ٢٠١٧، ص ٢٤ .

المطلب الثاني: موقف منظمة الأمم المتحدة من الحرب الروسية الأوكرانية

الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة العالمية المتخصصة في تنسيق مصالح أطراف العلاقات الدولية عن طريق أجهزتها، وعلى وجه التحديد في ذلك النوع من النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين التي يُعدّ مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بتسويتها من ناحية فرض عقوبات أو التصريح باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما(١)

وقد ناقشت فعليّاً الجمعية العامة مسألة عدم تمكّن مجلس الأمن الاضطلاع بمسؤولياته، الأمر الذي تمّ وصفه بأنه تحدٍّ خطير يهدد السلم والأمن الدوليين ليس في أوروبا فقط بل العالم أجمع، حيث صرح الأمين العام بأن الغزو الروسي كان "أشد اللحظات حزنا في فترة ولايتي "، ودعا بوتين إلى سحب قواته "باسم الإنسانية"(٢)

وهنا لا بُدّ من الإشارة إلى أنه في كثير من الحالات لا يمكن اتخاذ قرارات حاسمة، ويعود ذلك إلى تمتع الأعضاء الدائمين بحق الفيتو، حيث يلجؤون إلى استخدام هذا الحق ضد أي مشروع قرار يتعارض مع مصالحهم، إلا في حالة امتناع عضو دائم عن التصويت(٣)

وتبدو الأهمية الحقيقية لحق النقض عندما تكون الدولة التي لها حق النقض طرف في النزاع المعروض للتصويت، كما في حالتنا موضوع البحث، ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى أنه في سبيل تقييد حق النقض، قامت فرنسا والمكسيك في سنة ٢٠٢٠ بتقديم اقتراح لتنظيم استخدام حق النقض

ومن ردود فعل مجلس الأمن على ما يحدث دولياً في الساحة الروسية الأوكرانية، فإن المجلس يوم ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ قد دعا إلى تصويت إجرائي على مشروع قرار يدعو إلى عقد جلسة استثنائية للجمعية العامة بشأن أوكرانيا، ومن أجل تمرير هذا القرار كان المجلس في حاج إلى تصويت إيجابي لتسع دول، أيدت القرار إحدى عشرة دولة وامتنعت ثلاث دول، وتم رفض القرار باستخدام روسيا لحق النقض(٤)

---

(١) يتكون مجلس الأمن من (١٥) خمسة عشر عضواً، منهم الخمسة الدائمون، وعشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوازن إقليمي، والرئاسة تكون لمدة شهر بالتناوب بين الجميع .

(٢) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٠ .

(٣) وسيا وأوكرانيا: ما هو مجلس الأمن وما آلية عمله؟، ٢٠٢٢/٤/٧، على الرابطwww.bbc.com :

(٤) وقال السفير الفرنسي في هذا الشأن: "إن هذه الجلسة الخاصة هي خطوة جديدة مهمة للدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ..... "، أنظر فيwww.news.un.org :

وفي الثاني من مارس عقدت الجمعية العامة جلسة طارئة صوت الأغلبية الساحقة (١٤١ ـ ٥) على قرار يدين الغزو ويطلب من موسكو سحب قواتها العسكرية، وهو قرار الإدانة الأول الذي تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ بدء الحرب، حيث صوتت أربع عشرة دولة مع القرار وصوتت دولة واحدة ضده.

وفي إطار تأثير العضوية الدائمة لمجلس الأمن على صلاحية مجلس الأمن لإصدار القرارات، فقد سجلت الأحداث مؤخراً فشل مجلس الأمن في تمرير مشروع القرار المسمّى "الاستفتاءات غير القانونية في أوكرانيا " الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وألبانيا من أجل إدانة الاستفتاءات الروسية على الأراضي التي تحتلها روسيا في أوكرانيا، حيث صوتت معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ذلك[١]

وكان ذلك بعد مضي سبعة أشهر، في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢، صوتت ١٤٣ عضواً في الأمم المتحدة لصالح هذا القرار الذي يدين الاعتداء الروسي على أوكرانيا، ويُعربون عن قلقهم الزائد إزاء تدهور الوضع في أوكرانيا، وضرورة احترام سيادتها ووحدة أراضيها، وضرورة الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الراسخة في القانون الدولي.

وفي يوم الاثنين السابع من مارس ٢٠٢٢ كانت أولى جلسات محكمة العدل الدولية التي انعقدت بطلب من أوكرانيا على خلفية غزوها من قبل روسيا، غير أن روسيا قد قاطعت الجلسات منذ بدايتها، ووجد الوفد الأوكراني نفسه أمام مقاعد شاغرة عند عرض قضيته.

ونشير هنا إلى أن قرارات محكمة العدل الدولية التي يكون صدورها في صيغة أحكام قضائية لها طابع إلزامي، الأمر الذي يضعنا أمام خرق دولي واضح في حال عدم تنفيذ أحكامها، ومخالفة صريحة للقانون الدولي، ما يحرك المسؤولية الدولية، وأن هذا القرار قد صدر بناءً على الفقرة الأولى من المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة فيما يخص (اتخاذ تدابير مؤقتة)، الأمر الذي لا يعني أن المحكمة قد حكمت لصالح أوكرانيا، إنما هو إشارة إلى أن القضية ما زالت قيد النظر، ولم يصدر فيها حكم بات، وأن اتخاذ هذه التدابير هو من باب الحفاظ على حقوق أطراف القضية ليس إلا . وهنا لا يجب نغفل على افتقار

(١) محمد يوسف، الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، المركز العربي الديمقراطي، ١٢ /ابريل / ٢٠٢٢، على الرابط www.democraticac.de

قرار محكمة العدل الدولية لمفهوم القوة التنفيذية أو الشرطة الدولية، لذا يظل غير قابل للتنفيذ رغم إلزاميته، ما يحرر روسيا من الانصياع له[١]

وفي هذه الحالة لا يكون أمام الطرف الذي صدر الحكم لصالحه وفقاً للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا التقدم بشكواه لمجلس الأمن، للتحرك ضد الدولة التي نكلت عن التنفيذ، وفي حالتنا محل البحث سنعود لنفس الانسداد، المتمثل في حق الفيتو الروسي، الذي سيواجه توجه أوكرانيا بشكواها لمجلس الأمن.

كما أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد الغزو بأيام قليلة أنه سيقوم بإجراء تحقيقات حول الجرائم التي ارتكبت في الحرب الروسية الأوكرانية، وأنه يسعى للحصول على تفويض لفتح تحقيق بأسرع ما يكون، رغم أن أوكرانيا ليست عضواً في المحكمة، ولكنها في ٢٠١٤ وافقت على الاختصاص القضائي للمحكمة، وفي نفس الوقت انسحبت روسيا من المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي قد يُشكّل عائقاً أمام وصول المحكمة للمواطنين الروس، إلا اذا أوقفوا على أراضي دولة تعترف بالولاية القضائية للمحكمة، أو أن يكون هناك تحويل من مجلس الأمن، كما جاء في البند ١٣ من نظام روما الأساسي، الأمر الذي لن يحدث بسبب تحكم الدول الثلاث الكبرى التي لم تدخل المحكمة وتتدخل فيمن يحول إلى المحكمة أولا.

أضف إلى ذلك أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاة روسيا عن جريمة العدوان، الذي تتضمن صورته هجوم دولة على غيرها، لأنها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي[٢]

وفيما يخص إنهاء عضوية روسيا في مجلس الأمن، حيث تتردد مؤخراً تهديدات بطردها من مجلس الأمن، ومن ذلك تصريحات رئيس الوزراء البريطاني، بأن الحكومة البريطانية منفتحة على طرد روسيا من مجلس الأمن الدولي.

وهنا نشير إلى أن المادتين الخامسة والسادسة من الفصل الثاني من الميثاق، حول عضوية الدول الأعضاء وشروطها وإمكانية حرمان دولة ما من حقوقها كعضو، بما في ذلك التصويت في الجمعية العامة، فإن الحالة المطروحة في البحث، تؤكد أن ذلك يحتاج إلى قرار من مجلس الأمن، وهنا يصدمنا

(١) ديالا علي الطعاني و أحمد عقيل الزقيبة ، التكييف القانوني لأسباب روسيا في حربها على أوكرانيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الحادية عشرة – العدد ٢ – العدد التسلسلي ٤٢ – شعبان ١٤٤٤هـ – مارس ٢٠٢٣، ص٣٧٨

(٢) علي راشد بن نايع الطنيجي (٢٠٢٢). أزمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية. (٩)، ص١٤٦.

الواقع مجدداً بحق الفيتو الذي يمكن أن تستخدمه روسيا، وحتى في أحسن الأحوال التي لا تتمكن روسيا فيها من استخدام هذا الحق، فإن الصين ستكون باباً آخر لنجاتها[١]

وبالرجوع إلى النصوص المذكورة نجدها تتضمن عدم قدرة الجمعية العامة على إيقاف أي عضو اتخذ مجلس الأمن بحقه إجراءً احتياطياً أو منعاً عن مباشرة حقوق عضويته ومزاياها، وأن ذلك لا يكون إلا بناء على توصية من مجلس الأمن، وهنا يكون لمجلس الأمن أن يعيد لهذا العضو عضويته.

وهنا نشير إلى اتفاقية مونترو لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم حركة عبور السفن سواء الحربية أو التجارية في مضائق البوسفور أو الدردنيل، والتي بموجبها تتمتع تركيا بسلطة تنظيم الحركة البحرية بين البحر الأبيض والبحر الأسود، وهو ما قامت به تركيا فعلاً في ٢٩ مارس ٢٠٢٢، حيث أغلقت مضائقها البحرية في وجه السفن الحربية للدول المطلة أو غير المطلة على البحر الأسود، في محاولة قانونية لتخفيف حدة النزاع، وتجاوز ازدواجية المعايير مع طرفي النزاع[٢]

ووفقاً للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وقواعد المسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١، باعتبار هجوم روسيا على دولة ذات سيادة هو فعل مجرم دولياً، يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية في حق روسيا، الأمر الذي يفرض قيامها بما تفرضه تلك القواعد من إعادة الوضع إلى ما كان عليه في أوكرانيا، وجبر الضرر الذي طال أوكرانيا.

وإنه بناءً على المادة الثالثة من قانون المسؤولية الدولية، فإن خطورة الحال تقتضي أن تتعاون الدول لوضع حد لهذا النزاع، ومنع أي محاولة لتقديم الدعم لأي من الطرفين لإطالة زمن النزاع .

(١) بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٠ .

(٢) محمد يوسف، الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، المركز العربي الديمقراطي، ١٢ /ابريل / ٢٠٢٢، على الرابط www.democraticac.de

المبحث الثاني

التدخل الروسي في اوكرانيا وفق قواعد القانون الدولي

المطلب الاول

التدخل للدفاع الشرعي

تعتبر المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أساسًا قانونيًا يتيح للدولة التي تتعرض للعدوان استخدام القوة العسكرية كوسيلة للدفاع عن نفسها. تكرس هذه المادة مبدأً جوهريًا يتعلق بحق الدولة في حماية وجودها والدفاع عن سلامتها. في سياق الحرب الروسية على أوكرانيا، تبرر روسيا تدخلها استنادًا إلى هذا الحق في الدفاع الشرعي.

سيستعرض هذا المبحث كيفية انطباق أحكام الدفاع الشرعي على النزاع الروسي الأوكراني، مع التركيز على الشروط المحددة في المادة (٥١) من الميثاق. كما سيتناول التفسير الموسع لهذه المادة الذي يشمل بعض الآراء الفقهية حول مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، لتحديد مدى توافق الإجراءات العسكرية الروسية مع معايير الدفاع المشروع.

مدى انطباق شروط الدفاع الشرعي على الحالة الروسية

عرف جانب من الفقه الدولي الدفاع الشرعي بأنه : لجوء الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح ومباشر إلى استعمال القوة المسلحة لرد العدوان عن نفسها بشكل فردي أو جماعي، على أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها، وأن يكون متناسبا مع أعمال العدوان وغير متجاوز لها، وموجها ضد مصدر الهجوم المسلح، وبشكل مؤقت ينتهي عند تدخل مجلس الأمن، وتمكنه من وقف الهجوم وحل النزاع[١] .

ومن خلال الاطلاع على التعريف سالف الإشارة، وكذلك استقراء ما تضمنه نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة يستنتج بأن الدفاع الشرعي في القانون الدولي قد يكون فرديًا أو جماعيا ، كما أن له العديد من الخصائص التي تتمثل[٢] في أنه :

١- حق طبيعي للدول يمثل استثناء على حصر استخدام القوة في القانون الدولي .

(١)عطية أبو الخير، نظريات الضربات العسكرية الاستباقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص٣٢

(٢) سعود محمد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، ٢٤ جامعة قطر، ٢٠٢١، ص ٢٣

٢- حق مقيد بالعديد من الشروط والضوابط التي تتعلق بفعل الاعتداء وكذلك الدفاع .
٣- حق مؤقت وليس دائمًا ، بمعنى أن أعمال دفع الاعتداء تنتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن في النزاع محل الاعتداء.

يشترط في حال الدفاع الشرعي في القانون الدولي، أن تكون موجهة تجاه هجوم أو اعتداء أجنبي؛ بمعنى أن يكون صاحب الحق في الدفاع الشرعي في موقف المدافع والطرف الآخر في موقف المهاجم ، كما يشترط في الهجوم أو الاعتداء أن يكون مسلحًا، وهذا هو المبرر الوحيد لاعتبار الدفاع شرعيًّا[١] . بالإضافة إلى ما سبق، فإنه يشترط أن يكون الاعتداء مباشرًا ، بمعنى أن يكون موجهًا بشكل مباشر من الدولة المعتدية إلى الدولة المعتدى عليها .

أما بالنسبة إلى الدعم العسكري المباشر من دولة لجماعات مسلحة غير نظامية، تستخدم القوة للإطاحة بالنظام القائم، فإن الرأي الراجح ، في فقه القانون الدولي، أنه لا يشكل مبررًا للدفاع الشرعي للدولة الموجودة فيها مثل هذه الجماعات[٢] . كما يشترط أن يكون الاعتداء حالا وقائمًا بالفعل، ويُقصد بذلك أن يكون الاعتداء قد وقع ولكنه لم ينته بعد، وهذا ما يعطي الدولة رخصة في الدفاع عن نفسها بعيدًا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي . أما إذا لم يقع الاعتداء ، أو قد وقع وانتهى ، فلا مجال لإثارة الدفاع الشرعي، بل يجب إبلاغ مجلس الأمن بما تم ، حدث أو لم يحدث، لاتخاذ الإجراءات الضرورية[٣].

أما بالنسبة إلى أهم الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع؛ فتتمثل في لزوم فعل الدفاع لصد الهجوم الموجه من قبل الدولة المعتدية، وتناسبه مع فعل الاعتداء. ويسهم شرط التناسب في التمييز بين أعمال الثأر ، أو الانتقام غير القانونية، وبين الدفاع عن النفس الذي يعد قانونيًا بتوافر شروطه[٤] . كما يشترط الطابع المؤقت للدفاع عن النفس، من خلال استقراء نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث

(١)عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تا منغست، الجزائر ، مج ٧ ، ع ٦ ، سنة ٢٠١٨ ، ص ٢٥٩ .

(٢)ما يدعم هذا الرأي ما حدث في قضية خليج الخنازير، في كوبا سنة ١٩٦١، عندما تأمر عدد من المتمردين على الإطاحة بحكم الرئيس فيدل كاسترو، مستفيدين من دعم الولايات المتحدة، وبعد أن تم القضاء على المتمردين من قبل الحكومة الكوبية تقدمت بشكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد الولايات المتحدة، متهمة إياها بارتكاب عدوان غير مباشر ضدها، فاكتفت الجمعية العامة بدعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة التوتر بين الدولتين . محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي ، ط١ ، دار النهضة ، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٩١.

(٣) محمد يونس الصايغ ، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٤)محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، ط ١ ، دار وائل للنشر، عمان – الأردن٢٠٠٤، ص ٩.

يتبين أن الطابع المؤقت للدفاع عن النفس من قبل الدولة المعتدى عليها هو شرط لازم ؛ بمعنى أن فعل الدفاع ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[١] .

فهل كانت تلك الشروط سابقة الذكر متوافرة، وهل كانت أوكرانيا هي البادئة في هجومها على روسيا أم لا ؟ أي هل قامت باعتداء مباشر ومسلح على روسيا حتى تقوم هذه الأخيرة برد هذا الاعتداء ؟ إذا تم الرجوع لوتيرة الأحداث الماضية، فإنه يتضح أن أوكرانيا لم تكن هي البادئة بالحرب والهجوم على روسيا، بل إن الأخيرة قد حشدت الآلاف الجنود على حدود أوكرانيا، ومن ثم بدأت بالحرب، وبالتالي فإنه يتضح أن الحالة الثانية من حالات الاستخدام المبرر للقوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة . وتحديدًا المادة (٥١) من الميثاق – المتمثلة في الدفاع الشرعي لا تتوافر في هذه الحرب أيضًا. ومن أجل الإحاطة بموضوع الدفاع الشرعي لا بد من الإشارة أيضا إلى المقصود بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي ، وبيان مدى صلتها بموضوع البحث .

المطلب الثاني

التدخل لحماية الامن القومي الروسي

ان الجدير ذكره، في هذا الخصوص، أن الاختلاف حول نطاق الحق في الدفاع عن النفس، وتفسير نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أدى إلى نتيجة تتمثل في أن القائلين بالتفسير الضيّق لهذه المادة جعلوا من الدفاع عن النفس ردا لهجوم مسلح، هو المظهر الوحيد للدفاع عن النفس، بينما المدافعون عن التفسير الواسع للدفاع عن النفس أدخلوا في نطاقه حالات أخرى من ضمنها الدفاع عن النفس الوقائي[٢].

ويمكن تعريف الدفاع الوقائي بأنه مبادرة دولة ، أو أكثر ، إلى القيام بهجمات عسكرية عندما تكون لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد بأن دولة أخرى، أو أكثر، ستشرع في مهاجمتها عسكريا[٣] .

ومن أهم الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن القيام بها، من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما : اعتماد إجراءات الدفاع الشرعي التي تمت بأثر رجعي، وفرض وقف إطلاق النار على أطراف النزاع، والمطالبة بسحب القوات التابعة لأطراف النزاع إلى الحد الفاصل قبل وقوع النزاع.

---

(١) سعود محمد التميمي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ١٢٢ .

(٣) فاطمة بومعزة ومنى بو معزة ، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي : التأصيل والمشروعية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر ،ص ٢٦٣.

ولكن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي لا تجد أساسًا لها في ميثاق الأمم المتحدة، بل وضعت من قبل الفقه أولا ؛ فقد بين الفقيه الهولندي هو جو جروشيوس في مؤلفه في قانون الحرب والسلام» أنه يُباح الدفاع الشرعي، ليس فقط بعد أن تحدث المعاناة من هجوم، ولكن أيضًا مقدمًا ، حين يكون من الممكن توقع التصرف[١]. كما أكد الفقيه السويسري أمير دي فاتيل أن من حق الدولة التصدي للضرر الذي تريد أخرى إلحاقه بها، وأن تستخدم القوة، وأي وسيلة أخرى، لمواجهة المعتدي المتوقع[٢] .

كما تجد هذه النظرية أيضًا جذورها في العرف الدولي والممارسات الدولية المتعددة في هذا الصدد[٣]، ولاسيما تلك التي قامت بها الولايات المتحدة وإسرائيل .

ومن أبرز التطبيقات على مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي العملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لإنقاذ الرهائن الأمريكيين في طهران سنة ١٩٨٠؛ حيث دافعت الولايات المتحدة بأن هذه العملية جاءت بالاستناد إلى عدة أمور[٤]

ومن أقدم الممارسات بهذا الشأن ما يعرف بـ «قضية كارولين»، وهذه القضية وقعت سنة ١٨٣٧، وهي تساق مثالا للدفاع عن النفس، إلا أنها تنطوي في حقيقة الأمر على فعل الضرورة، في وقت كان فيه القانون المتعلق باستخدام القوة قائمًا على أساس مختلف كل الاختلاف عما هو في الوقت الراهن؛ ففي تلك القضية دخلت قوة مسلحة بريطانية أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، وهاجمت ودمرت سفينة يملكها مواطنون أمريكيون، كانت تنقل مجندين ومعدات عسكرية وغير عسكرية إلى متمردين كنديين، وردا على الاحتجاجات الأمريكية أشار الوزير البريطاني في واشنطن السيد «فوكس» إلى ضرورة الدفاع عن النفس وحفظ الذات، يراجع في هذا الشأن:[٥] «الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١ ، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين كما عرف المجتمع الدولي قضية أخرى في هذا الخصوص، تعرف بـ «قضية فرجينيوس» التي تتلخص أحداثها في قيام السلطات البريطانية، سنة ١٨٧٣ ، بالاستيلاء على سفينة أمريكية تدعى «فرجينيوس» كانت تحمل على متنها مؤنًا

(١)زقار العمري، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص٨ .

(٢)المرجع السابق، الصفحة نفسها .

(٣) فاطمة بومعزة ومنى بو معزة ، المصدر السابق، ص٢٦٦.

(٤) براء منذر ، نورس رشيد طه، التدابير اللازمة للحد من الجنوح الالكتروني للأحداث ، (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد ٦، المجلد ١، ٢٠٢٣، ص٦٩.

(٥) سجى فالح حسين ، حسين خليل مطر ، انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنيت في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة سيسان – كلية القانون، ص٥٢

عسكرية ورعايا أمريكيين وبريطانيين في طريقها إلى كوبا؛ المساعدة الثوار الكوبيين ضد الاحتلال الإسباني؛ فقامت السلطات الإسبانية بالقبض على عدد من أولئك الرعايا البريطانيين والأمريكيين ومحاكمتهم، وصدر ضد عدد منهم أحكام بالإعدام، وعلى الرغم من أن السلطات البريطانية لم تشكك في الإجراء الإسباني، باعتباره دفاعًا شرعيا، غير أنها اعترضت على طريقة تنفيذ الحكم في حق رعاياها. أما الولايات المتحدة فاعترضت في البداية على الاستيلاء

على السفينة وإعدام عدد من رعاياها ، لكنها تراجعت وضمت موقفها إلى موقف المملكة البريطانية المتمثل في مشروعية الإجراء الذي اتخذته السلطات الإسبانية، باعتباره عملا دفاعيا يدخل ضمن أعمال الدفاع الشرعي، يراجع بهذا الخصوص :

الدفاع الشرعي ، استنادًا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم[١]. وكذلك ما قامت به إسرائيل بعدوانها على المفاعل النووي العراقي في ١٧ يونيو ١٩٨١ ، مبررة إياه بأنه من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس، مع أن مجلس الأمن لم يوافق على تلك المبررات واعتمد بالإجماع قرار يدين الهجوم الإسرائيلي[٢].

لذلك يتضح لنا أن ممارسات الولايات المتحدة كانت الداعم الرئيسي لإبراز هذه النظرية، ولقد شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ترسيخا لمفهوم الدفاع عن النفس الوقائي، من خلال تبنيها استراتيجية دفاعية تقوم بموجبها بتوجيه ضربات استباقية، أو وقائية، بحجة محاربة التطرف والإرهاب. ومن هنا نرى التناقض في سلوك الدول الكبرى، والأعضاء في مجلس الأمن؛ فتارة تجيز مثل هذا الدفاع، وتارة أخرى تُحرم اللجوء إليه.

أضف إلى ذلك، أن التوسع في استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي، وإقرار مشروعيته ، يعطي المجال الواسع للدول لخوض الحروب، تكون في الظاهر

وقائية، وفي حقيقتها عدوانية، ويتمسك بها الطرف القوي لتنفيذ مخططاته، وتحقيق مصالحه، مفترضا بذلك سوء النية بوجود خطر وشيك عليه ، ولكنه غير مؤكد[٣].

(١)ماهر أبو يونس، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) الطاهر رياحي ، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية : بين شرعية النص ومشروعية الضرورة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزار، ع ٣٨، يونيو ٢٠١٤، ص٢٠٧.

(٣) فاطمة بومعزة ومنى بو معزة، مرجع سابق، ص ٢٤٢ و ٢٤٣.

وبالتالي لا بد من طرح التساؤلات الآتية : هل تنطبق نظرية الدفاع الشرعي الوقائي على الغزو الروسي لأوكرانيا ؟ وهل تصلح المبررات التي استندت إليها روسيا لغزو أوكرانيا سببًا للجوء إلى النظرية السابقة ؟

تفترض النظرية السابقة وجود خطر مستقبلي على درجة من الجسامة يهدد وجود أو كيان الدولة ، أو أن الدولة المعادية قد تشن هجومًا في الوقت القريب، ولقد أعلنت روسيا أن هدفها من اجتياح أوكرانيا يتمثل في إسقاط نظام الرئيس فلوديمير زيلينسكي، ونزع سلاح أوكرانيا ، ومنع انضمامها إلى حلف الناتو، وإجبارها على الاعتراف بضم روسيا لشبه جزيرة القرم، واستقلال لوغانسك ودونيتسك ، حيث لاقى اجتياح روسيا أوكرانيا تنديدا واسعًا في عواصم الغرب التي سارعت إلى فرض عقوبات غير مسبوقة على روسيا، وتقديم معونات عسكرية لأوكرانيا ؛ لمساعدتها في مواجهة روسيا[١].

يتضح لنا أن استعمال الدفاع الشرعي الوقائي من قبل روسيا ليس في محله، حيث إنه لو كان انضمام أوكرانيا إلى حلف الناتو – والذي يشكل السبب الرئيسي للحرب قد يشكل خطرا على المصالح الروسية وأمنها، إلا أنه ليس بهذا القدر من الجسامة، خاصةً أن أوكرانيا لم تتم بعد الموافقة على انضمامها إلى الحلف، كما أنها كدولة – ليست بالقوة القانونية التي تمكنها من شن حرب ، أو بدء هجوم على روسيا. ومع ذلك لا بد من التأكيد أنه تم استخدام القوة والتدخلات العسكرية في العديد من الدول وتبريرها بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي، وقد تم ذلك من دول تندد بالحرب الروسية الآن، على الرغم من أنها قامت بالنهج نفسه سابقا، ومن دون وجود مبررات مقنعة.

وأخيرًا لا بد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المجتمع الدولي، ممثلا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد ندد بالحرب الروسية، فإن ذلك لم يكن له تأثير كبير على روسيا، ولم يستطع إجبارها على وقف الحرب على أوكرانيا ؛ لذا سعت هذه الدول إلى الضغط على روسيا خارج إطار المنظومة الدولية، وذلك من خلال فرضها عقوبات اقتصادية متعددة عليها، ومن أبرزها تجميد أموال الشركات الروسية ذات الصلة بالنظام الروسي، وكذلك محاولة الدول الأوروبية تقليل استيرادها الغاز الروسي، والبحث عن بدائل أخرى، علاوة على فرض عقوبات على أصحاب رؤوس أموال روس، على صلة بمؤيدين السياسة روسيا في حربها على أوكرانيا .

(١) أزمة أوكرانيا كيف ينظر إليها العرب، ولماذا تباينت مواقفهم منها ؟ ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، تقرير رقم ٥ مارس ٢٠٢٢ ، منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني dohainstitute. org/AR/Pa ، (تاريخ الزياره ٢٣/ ٥ / ٢٠٢٤).

خاتمة

تُعتبر الحرب الروسية الأوكرانية حدثًا مفصليًا في العلاقات الدولية، إذ أظهرت التحديات الكبيرة التي تواجه النظام القانوني الدولي في ظل التوترات المتزايدة بين القوى الكبرى. من خلال تحليل الأبعاد القانونية للنزاع، تبين أن الأفعال العسكرية الروسية تمثل انتهاكًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مما يسلط الضوء على الحاجة الماسة إلى تعزيز آليات القانون الدولي وتطوير استجابات فعالة تجاه انتهاكات السيادة وحقوق الإنسان.

النتائج

١. تُظهر النتائج أن الغزو الروسي لأوكرانيا ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، خاصةً مبدأ عدم التدخل واحترام السيادة.

٢. تكشف الدراسة عن تباين في ردود أفعال الدول والمنظمات الدولية، مما يعكس وجود انقسام في المجتمع الدولي حول كيفية التعامل مع هذا النزاع.

٣. تشير النتائج إلى أن النزاع يهدد استقرار النظام الدولي، مما يتطلب تطوير استراتيجيات جديدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

التوصيات

١. ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعزيز تعاونها لتطبيق القرارات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، ودعم جهود الوساطة لمنع تفاقم الأزمات.

٢. يجب تطوير الآليات القانونية الدولية لضمان محاسبة الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات، وتقديم الدعم للدول المتضررة لتعزيز حقوق الإنسان.

٣. تشجيع الدراسات والبحوث الأكاديمية حول النزاعات المسلحة والقانون الدولي لضمان تطوير الفهم العام ولتقديم حلول مستدامة للتحديات القانونية المستقبلية.

٤. العمل على زيادة الوعي بالقانون الدولي وأهمية الالتزام به، من خلال حملات توعية وبرامج تعليمية في المؤسسات الأكاديمية .

Resources:

1. Al-Akyabi, Salwa Youssef. 2023. "The impact of the Russian-Ukrainian war on the interpretation and development of the rules of international law," International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation4, No. 1, (January)
2. Baraa Munther, Nours Rashid Taha, Necessary Measures to Reduce Electronic Juvenile Delinquency, (Comparative Study), Maysan University Journal of Comparative Legal Studies, Issue 6, Volume 1, 2023
3. Ali, Amna Muhammad. 2017. "The Crimean Crisis and its Repercussions on Russian-Ukrainian Relations," Journal of International Studies, No. 68, (July): 149-187.
4. Ali,Inass Abdulsada, Sana Kadhim Qati, Batool Hussain Alwan.2020." Leadership and Post-Conflict State Rebuilding: Iraq after 2003 Case Study", Campos en ciencias socials,vol.8,No2
5. Al-Qarni, Ahmed bin Deif Allah. 2022. "Ukraine in Russian Geopolitics," Journal of the International Institute for Iranian Studies, 15 (May)
6. Basyouni Muhammad Sharif, International Documents Concerning Human Rights, Volume Two, Dar Al Shorouk, Cairo, 2003
7. Hossam Ahmed Muhammad Handawi, Public International Law and the Protection of Personal Freedoms, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1992
8. Diala Ali Al Taani and Ahmed Aqil Al Zuqaiba, Legal Conditioning of Russia's Reasons for its War on Ukraine According to the United Nations Charter, Kuwait International Law School Journal - Eleventh Year - Issue 2 - Serial Issue 42 - Sha'ban 1444 AH - March 2023
9. Atiya Abu Al Khair, Theories of Preemptive Military Strikes, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2005
10. Ali Rashid bin Nayeh Al Tunaiji, The Crisis of Applying the Rules of International Humanitarian Law in the Russian-Ukrainian War. (9), 2022.
11. . F. F. Al-Hawshi, Legal Problems of the Russian-Ukrainian War, for the volume of the Journal of Political Science and Law. (September 2022).
12. Mohamed Al-Nasr Boughzala, Equality in Sovereignty in the Charter of the United Nations, Journal of Legal Sciences, University of Martyr Mohamed Lakhdar in El Oued, Issue Fifteen, January 2017, Algeria
13. Mohamed El Nasser Boughazala, Equality in Sovereignty in the Charter of the United Nations Organization "A Critical Analytical Study", Journal of Legal and Political Sciences, Issue 13, January 2017

14. Mohamed Bouboush, Legal Problems of the Russian-Ukrainian War, Egyptian Institute for Studies, March 2022 11. Mansour Milad Younes, Introduction to the Study of International Relations, Nasser University Publications, 1991
15. Taher Riyahi, Prohibition of the Use of Force in International Relations: Between the Legitimacy of the Text and the Legitimacy of Necessity Communication in Economics, Administration and Law, Badji Mokhtar University, Annaba, El Jazzar, Issue 38, June 2014
16. Zaqar El Omari, Legitimate Defense in Public International Law, Master's Thesis, Mentouri Brothers University, Constantine, Algeria, 2010
17. Saud Mohamed El Tamimi, Legitimate Defense in Light of Contemporary International Practices, Master's Thesis, 24 Qatar University, 2021
18. Abdel Haq Marsili, Controls of Legitimate Defense and Adaptation of War Preventive in the framework of international law, Journal of Legal and Economic Ijtihad, Institute of Law and Political Science, University Center Amin Al-Aqal Al-Hajj Musa, Ta-Manghest, Algeria, Vol. 7, No. 6, 2018
19. Fatima Boumaza and Mona Boumaza, Preventive Legitimate Defense in International Law: Foundation and Legitimacy Journal of Law and Human Sciences, Faculty of Law and Political Science, University of Ziane Achour, Algeria
20. Muhammad Mahmoud Khalaf, The Right of Legitimate Defense in International Criminal Law, 1st ed., Dar Al-Nahda, Cairo, 1973
21. Muhammad Khalil Al-Musa, The Use of Force in Contemporary International Law, 1st ed., Wael Publishing House, Amman - Jordan 2004.
22. Saja Faleh Hussein, Hussein Khalil Matar, Violation of Children's Privacy via the Internet in Iraqi Legislation (Comparative Study), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Sisan University - College of Law

Websites:

1. Mohamed Youssef, The Russian invasion of Ukraine and its repercussions from the perspective of international law, Arab Democratic Center, April 12, 2022, at the www.democraticac.de link

2. The French Ambassador said: "This special meeting is an important new step in the defense of the Charter of the United Nations and international law ....." See: www.news.un.org

3. Russia and Ukraine: What is the Security Council and what is its mechanism of work?, 7/4/2022, at the link: www.bbc.com

4. Five facts about the Russian-Ukrainian conflict over the Sea of Azov, 27/12/2018, at www.m.dw,com

5. How do Arabs view the Ukraine crisis, and why did their positions differ from it? , Arab Center for Research and Policy Studies, Report No. 5 March 2022, published online on the website dohainstitute. org/AR/Pa, (visited on 23/5/2024).